LC/33-WP/2-2
31/3/08
(Information Paper)

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

اللجنة القانونية – الدورة الثالثة والثلاثون

(مونتريال، ٢١/٤ – ٢/٥/٢٠٠٨)

البند رقم ٢: تقرير الأمانة

التطورات المستجدة في الأعمال القانونية للمنظمة

(ورقة مقدمة من الأمانة العامة)

١ – المقدمة

١-١ ترد المعلومات عن بنود برنامج عمل اللجنة القانونية في ورقتي العمل LC/33-WP/3 و LC/33-WP/4 والبنود الفرعية. ويرمي هذا التقرير إلى إطلاع اللجنة على التطورات ذات الصلة الأخرى في الأعمال القانونية للمنظمة منذ انعقاد الدورة الثانية والثلاثين للجنة.

٢ – التطورات القانونية ذات الصلة

٢-١ دليل المفاتيح العامة

٢-١-١ تم تقديم المساعدة والدعم القانوني فيما يخص إعداد دليل للمفاتيح العامة تحت رعاية الإيكاو. وفي هذا السياق، تم إعداد مذكرة تفاهم بشأن المشاركة في دليل المفاتيح العامة للإيكاو، والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٧/٣/٨. ويسمح دليل المفاتيح العامة بفحص جوازات السفر الإلكترونية والتأكد من صحتها على المستوى العالمي.

٢-٢ حماية البيئة

٢-٢-١ في مجال البيئة، زوّدت الإدارة القانونية الفريق التوجيهي والهيئات الأخرى التابعة للجنة حماية البيئة في مجال الطيران بالآراء. ووافق المجلس في هذا الصدد على إنشاء المجموعة الخاصة التابعة للمجلس والمعنية بالجوانب القانونية لرسوم الانبعاثات التي عقدت اجتماعها في سبتمبر ٢٠٠٥. وقد أجرت هذه المجموعة الخاصة تحليلاتها على أساس قائمة أسئلة قانونية تتناول رسوم الانبعاثات على المستويين المحلي والعالمي، أعدتها فرقة العمل المعنية برسوم الانبعاثات التابعة للجنة حماية البيئة في اجتماع انعقد في أبريل ٢٠٠٥. ووافقت هذه المجموعة الخاصة على الاستنتاجات الرئيسية التي أبرزت وجود نهجين مختلفين إلى حد كبير، لا سيما فيما يخص تفسير المادة ١٥ من الاتفاقية (انظر التقرير CSG-LAEC/1، مونتريال، من ٦ إلى ٢٠٠٥/٩/٩).

٢-٣ السلامة الجوية

٢-٣-١ فيما يخص السلامة الجوية، شاركت الإدارة القانونية عن كثب في عدة مشاريع. وأشرفت في عام ٢٠٠٥، بوجه خاص، على وضع الإرشادات القانونية وفقا لقرار الجمعية العمومية ٣٥-١٧: *حماية معلومات السلامة الجوية لنظم*

تحصيل ومعالجة البيانات بغية تحسين سلامة الطيران. وأعدت الأمانة العامة، أثناء سعيها لإيجاد الاتجاهات المشتركة والنقاط المفاهيمية في التشريعات ذات الصلة المقدمة من الدول المتعاقدة، مشروعا استعرضته لجنة الملاحة الجوية ووافق عليه أيضا المجلس في مارس ٢٠٠٦ كإضافة (هـ) للملحق ١٣ من اتفاقية شيكاغو: "*إرشادات قانونية لحماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة وبيانات السلامة*". وتهدف هذه الإرشادات، التي جاءت في شكل مجموعة من المبادئ، إلى الحيلولة دون الاستخدام الملائم للمعلومات المجمّعة لغرض تحسين سلامة الطيران. وذلك لضمان توفيرها باستمرار لغرض اتخاذ الاجراءات الوقائية بشكل مناسب وفي حينها لتحسين سلامة الطيران. وليس الهدف من حماية معلومات السلامة هو التدخل في إقامة العدل بشكل ملائم؛ وينبغي أن تكفل القوانين واللوائح الوطنية التي تحمي معلومات السلامة إيجاد توازن بين الحاجة إلى توفير الحماية والحاجة إلى إقامة العدل بشكل ملائم. وتقرّ هذه الإرشادات أيضا كمبدأ عام بأن توفير الحماية لمعلومات السلامة المؤهلة في إطار شروط معينة يشكل جزءا لا يتجزأ من مسؤوليات الدولة عن السلامة.

٢-٣-٢ كما ساهمت الإدارة القانونية، وفقا لقرار الجمعية العمومية ٣٥-٧: *وضع استراتيجية موحدة لسد ثغرات السلامة الجوية*، في وضع إجراء خاص بالشفافية والإفصاح عن القصور البالغ في الامتثال للقواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بالسلامة الجوية. ووافق المجلس في عام ٢٠٠٥ على هذا الإجراء الذي يرمي إلى تنفيذ الفقرة ٥٤ (ي) من اتفاقية شيكاغو (انظر كتاب المنظمة رقم AN 11/41-05/87 المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١٢). وتنطوي الآلية المنشأة على مرحلتين رئيسيتين. ففي المرحلة الأولى، تقوم أمانة الإيكاو بتحليل الأوضاع التي تشكل خطرا جسيما على سلامة الطيران المدني وتعرض على المجلس الحالات التي لا يمكن معها توقع إدخال تحسينات على السلامة، نظرا لعدم تعاون الدولة المعنية أو لأن هذه الدولة متورطة نفسها في أنشطة غير مشروعة أو شاركت فيها (من قبيل تزوير الوثائق والاتجار في الشهادات وغير ذلك). ويبدأ المجلس في المرحلة الثانية في التحقق في الحالات التي عرضتها الأمانة عليه ويمكن أن يقوم بصياغة توصيات أو قرارات إزاء الدولة المعنية. وفي حال عدم امتثال الدولة المعنية للتوصيات أو القرارات الصادرة عن المجلس، يجب على المجلس أن يطلع جميع الدول المتعاقدة بذلك.

٢-٤ مراجعة النظام الداخلي

٢-٤-١ أنشأ المجلس في ديسمبر ٢٠٠٥ فريقا عاملا معنيا باستعراض *النظام الداخلي للمجلس* (Doc 7559)، و*النظام الداخلي للجان المجلس الدائمة* (Doc 8146). وقدمت الإدارة القانونية خدمات الأمانة إلى هذا الفريق، الذي أسفرت أعماله عن اعتماد المجلس لطبعات جديدة للوثيقتين Doc 7559 و Doc 8146، وكذلك صيغة منقحة من تفويض السلطة إلى رئيس المجلس.

٣- حصانات الإيكاو

٣-١ منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجنة القانونية، رُفع عدد كبير من القضايا ضد الإيكاو باعتبارها مدعى عليها أو شريكة في الادعاء وذلك في محاكم بلدان شتى. وعموما، حظيت الإيكاو، بفضل تدخل الإدارة القانونية، بالمساعدة والتعاون من قبل سلطات هذه البلدان. واتخذ الإجراء المناسب بشأن العديد من الحالات لحماية امتيازات وصلاحيات الإيكاو على أساس اتفاقية شيكاغو، *واتفاقية الامتيازات والحصانات الممنوحة للوكالات الخاصة* والاتفاقات الثنائية ذات الصلة. وفي إحدى المناسبات، رفضت محكمة عليا في المقر الرئيسي استئنافا من موظف سابق في الإيكاو على أساس أن الإيكاو تتمتع بالحصانة.

— انتهى —